فعليكم ما استيسر وقالوا جب او فاهدوا
ما استيسر من الهدي وهو بدنة او بقرة او
سبع من احدهما او شاة يذبحها حيث ه
احصر من حل او حرم عند الاكثر لانه عليه
الصلاة والسلام ذبح عام الحديبية بها
وهي من الحل وقيل لا بد ان يبعث به الى
الحرم لقوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ
حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ اي لا تحلقوا
حتى تعلموا ان الهدي الى الحرم يبلغ محله
اي مكانه الذي يجب ان تذبح فيه وحمل
الاولون بلوغ الهدي محله على ذبحه
حيث يحل ذبحه فيه حل كان او حرما
لكن يندب ارساله الى الحرم خروجا
من خلاف ابي حنيفة واقتصاره تعالى
على الهدي دليل عدم القضا كما قاله
الشافعي وذهب ابو حنيفة الى وجوب
القضا ولا بد من نية التحلل عند الذبح
او الحلق او التقصير بعده مع نية ه
التحلل وبذلك يحصل التحلل والحل

المبعوث

بالكسر

بالكسر يطلق للمكان والزمان فَمَن
كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اي مرضا يحوجه
الى الحلق أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ كقمل
وصداع فحلق في الاحرام فَفِدْيَةٌ ه
اي فعليه فدية ان حلق ولو بعض شعر
راسه لثلاث شعرات فاكثر ولا من
صِيَامٍ وهو ثلاثة ايام أَوْ صَدَقَةٍ
وهي ثلاثة اصع من غالب قوت البلد
على ستة مساكين لكل واحد نصف
صاع أَوْ نُسُكٍ وهو بدنة او بقرة
او سبع واحد منهما او شاة وعن كعب
بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له لعلك اذاك هوام راسك
قال نعم يا رسول الله قال احلق وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او
انسك شاة وكان كعب يقول انزلت
في هذه الاية او للتخيير والحق بالمعذور
من حلق لغير عذر لانه اولى بالكفارة
وكذا من استمتع بغير الحلق كالطيب

Copyright © King Saud University